

آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

سارة بن حفاف، طالبة دكتوراه ل.م.د، جامعة زيان عاشور – الجلفة
العيد شنوف، استاذ محاضر «أ»، جامعة زيان عاشور – الجلفة

ملخص

تعد آلية إخطار المجلس الدستوري إجراء لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وقد مكن في وقت سابق المؤسس الدستوري، رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فقط من حق إخطار المجلس الدستوري مما جعل آلية الإخطار محدودة، إلا أن التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد 2016 قد وسع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، كما أتاح لأول مرة للمواطن الجزائري الحق في إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا ما تبين له أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يجب التنويه كذلك بالتقدم الكبير الذي عرفه المسار الديمقراطي بالجزائر عقب التعديل الدستوري لعام 2016 والذي منح حقوقا للمعارضة، من بينها الحق في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صادق عليها البرلمان طبقا للفقرة السادسة من المادة 114 في التعديل الدستوري 2016. الكلمات المفتاحية: الإخطار: المجلس الدستوري الجزائري: الرقابة على دستورية القوانين: التعديل الدستوري 2016.

Résumé

Le mécanisme de notification de l'action à exercer un contrôle du Conseil constitutionnel sur la constitutionnalité des lois, a permis à l'ancien temps de fondation constitutionnelle Président de la République et le Président de l'Assemblée Populaire Nationale et le Président de l'Assemblée nationale que le droit de notifier au Conseil constitutionnel, mécanisme de prise de préavis limité, mais la nouvelle orientation du fondateur constitutionnel de l'amendement la nouvelle 2016 constitutionnelle a élargi la notification d'inclure le premier ministre et les députés de l'Assemblée populaire nationale et les membres de l'Assemblée nationale, a également permis pour la première fois le droit national algérien de notifier au Conseil constitutionnel fondé sur la cession de la Cour suprême ou le Conseil d'Etat si elle détermine que la loi sera appliquée à l'infiltration P viole les droits et libertés garantis par la Constitution, et convient de noter ainsi que les progrès importants qui ont défini le processus démocratique en Algérie suite à la modification constitutionnelle de 2016, qui a accordé des droits aux groupes vulnérables, y compris le droit de notifier au Conseil constitutionnel concernant les lois approuvées par

le Parlement ,conformément au sixième alinéa de l'article 114 de la Constitution.

Mots-clés:Notification; Conseil constitutionnel algérien; Contrôle de la constitutionnalité des lois; Amendement constitutionnel 2016.

مقدمة

سلطة الإخطار ذات أهمية كبيرة والأنظمة العاملة بصيغة الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار، تحرص عموماً على إيجاد نقطة توازن تضمن التوفيق بين انشغالين، الأول ضمان قدر كاف من الديمقراطية وهو ما يقتضي توسيع حق الإخطار إلى المعارضة خاصة، وانشغال الثاني يحصر على الحيلولة دون توسيع دائرة الإخطار بما يؤدي إلى تشديد الرقابة على القانون وبالتالي على الهيئة التي تقوم بسننه، وهي التي يفترض فيها أنها تعبر عن الإرادة الشعبية بسيادة ذلك أن إفساح المجال أمام جهات كثيرة لتحريك الرقابة الدستورية مساس بهذا المبدأ، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى وضعية يتحول فيها المجلس الدستوري بفضل تدخلاته الكثيفة في مراقبة القوانين إلى سلطة أخرى فوق السلطتين التشريعية والتنفيذية في حين أن المقصود هو فقط التحقق من بقاء السلطتين في حدودهما الدستورية .

ولقد شكل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثاً هاماً على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري، وبقدراً ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كيفية تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية الإخطار بهدف توسيعها، خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري لحصيلة نشاط المجلس الدستوري فتور في عمله وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي:

هل ساهم الإصلاح الدستوري المتمثل في توسيع دائرة الإخطار على تعزيز الرقابة الدستورية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: توسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016

يمكن تعريف الإخطار بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016¹ في المادة 187 منه و سيتم بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات رسمية في الجهاز التنفيذي

من خلال المادة 187 «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول

كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً (50) أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة» .

المؤسس الدستوري اعترف بسلطة الإخطار لرئيس الجمهورية وهو الجهة التقليدية (الفرع الأول) والوزير الأول كجهة

مستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

وفقا لنص الفقرة 2-3 من المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 «يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.» يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 186 من التعديل الدستوري نفسه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.» ، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ واختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات . وفي هذا السياق يمكن أن نطرح استفسارا مفاده لماذا حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار الوجوبي و الاختياري دون الهيئات الأخرى ؟

وللإجابة عليه يجب أن نبين أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعبر عن استقلالية السلطة التشريعية بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان وهو الذي يصادق عليه ، ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المؤسس الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال والتي هي إلزامية ، فلو جعل المؤسس الدستوري الرقابة هنا اختيارية ، قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثلا بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية².

فلا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ولا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة.

أما بالنسبة للقوانين العضوية ، فهي تعتبر مكتملة للدستور ونظرا لأهميتها منح حق تحريك الرقابة الدستورية الإجبارية السابقة لرئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي الدستور ولووسع المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يقوموا بإخطار المجلس الدستوري إن كانت هذه القوانين تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية ولو أخضعها للرقابة اللاحقة سوف يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية³.

غير أنه مما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار أنه باستبعادنا لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري فإن الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة الإخطار يصبح دون جدوى أو فعالية في التطبيق خصوصا إذا ما تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يلجأ في الغالب إلى ممارسة حقه نظرا لأن الدستور يضع بين يديه وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها ، كطلب إعادة النظر في القانون ، أو لكونه يتمتع بأغلبية برلمانية يستطيع من خلالها ان يفرض القانون الذي يتلاءم و

توجهاته السياسية وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع نحو توسيع آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول⁴.

الفرع الثاني: الوزير الأول

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الأخير للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات، وهذا تماشياً مع مطالب واقتراحات العديد من الكتاب حيث اقترحت الأستاذة « مسراتي سليمة » بقولها « يستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين، بتدعيم وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية باعتباره حامياً لدستور، وجاء اقتراح الأستاذ « ليس شاوش بشير » مخالفاً حيث اقترح « نزع صلاحية الإخطار من رئيس الجمهورية لتمنح لرئيس الحكومة (رئيس الحكومة سابقاً والوزير الأول حالياً)، وكما قال أيضاً الأستاذ «شهبوب مسعود» « أن التعديل الجديد ينبغي أن يشمل توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتوسيع دائرة إخطاره المقتصر حالياً على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وتساءل كيف لا يمكن للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري الذي يمكنه في حدود معينة من التمتع بحقه في إخطار المجلس الدستوري⁵.

يوضح امتداد حق الإخطار للوزير الأول بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية ولكونه الشخص الأكثر دراية بالإشكالات التي يمكن أن تحدث بسبب عدم الدستورية، باعتباره مسؤولاً على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات والبرامج الحكومية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك فإن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول على حدّ تعبير الأستاذة «مسراتي سليمة» يعتبر وبالنتيجة بمثابة آلية وسلاح الذي يدافع به عن مشاريع القوانين اقترحها الحكومة في مواجهة البرلمان والطريقة التي يدافع بها أيضاً عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية، بالإضافة أنه يعتبر ضماناً لتقليص القوانين المخالفة للدستور ذا التوجه الجديد يعتبر أمراً محموداً من منطلق أنه يشكل ضماناً إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور. إلا أن من الناحية العملية ، يمكن ملاحظة أن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي إستمر حتى في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته ، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية بحكم الإنتفاء الفعلي لمبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية وضمن هذا الإطار يتمسك البعض بأن إستبعاد الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة ، مما يؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية و عليه فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس⁶.

ولو أننا بخلاف هذا الرأي نتمسك بالقول أن الاعتراف للوزير الأول بحق الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في الإخطار، وقد تحدث في هذا الموضوع الأستاذ «بشير ليس شاوش» على انه ليس من المنطق أن يصدر رئيس الجمهورية القانون ليدخل حيز النفاذ ، ثم قيامه بإخطار المجلس الدستوري حوله يفضل أن يمنح هذا الحق للوزير الأول بدلا من رئيس الجمهورية⁷ ومهما يكن من أمر يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع جهات الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي .

المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات رسمية في الجهاز التشريعي

يتمتع كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول) ونواب، أعضاء غرفتي البرلمان كتوجه جديد (الفرع الثاني) طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: رؤساء غرفتي البرلمان

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 السابقة الذكر وقد إعترف المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ دستور 1996 لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات . كما أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.

غير أنه عند النظر إلى الواقع الدستوري في الجزائر ، يتبين أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيرا ما يحجمان عن إستعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري ، فلم يتلق المجلس الدستوري إلا ثلاث إخطارات من قبل رئيس المجلس الشعبي ولنا أن نقارن بين هذا العدد المحتشم من الإخطارات وبين الكم الهائل من النصوص القانونية ، التي صدرت منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر⁸.

وأیضا إخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان⁹.

الفرع الثاني: نواب وأعضاء البرلمان

لقد منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي ولا شك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانونا ما مخالفا لأحكام الدستور وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114 منه ، حيث تنص على انه «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لاسيما منها ...6- اخطار المجلس الدستوري ، طبقا لاحكام المادة 187(الفقرة 2-3) من الدستور ، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان»¹⁰.

وما يمكن توضيحه في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حق إخطار المجلس الدستوري للأعضاء البرلمان في مادتين؛ المادة 114 والمادة 187 من تعديل 2016 ولكن عبّر عن أعضاء البرلمان بمصطلحين مختلفين في هاتين المادتين، حيث استعمل مصطلح «المعارضة» في المادة 114 ومصطلح «الأقلية البرلمانية» في المادة 187 والأمر ربما يعتبر تأكيداً على هذا الحق، أوله مغزى آخر فالممارسة هي الوحيدة الكفيلة بكشفه.

يعتبر منح الأقلية البرلمانية أو المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري دعامة للعدالة الدستورية، إلا أنها يمكن أن تواجه قيود وعراقيل تؤدي إلى إضعاف المعارضة وتحول دون تفعيل إجراءات الإخطار، منها ما هو مرتبط بالنصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري لتمكين المعارضة من إخطار المجلس الدستوري حول دستورية أي نص قانوني بحيث حُدّد ب 50 نائب

في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو في مجلس الأمة، وهذا الأمر مبالغ فيه، فمن المستحيل جمع هذا الكم في كلا الغرفتين لئلا يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور المعارضة البرلمانية، ومنها ما يرجع إلى استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فرغم تمكين الأقلية من تحريك رقابة المجلس الدستوري إلا أن تبعية أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ الآراء والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتخذ في شكلي خدم هذه السلطة¹¹.

المطلب الثالث: آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 في التعديل الدستوري لسنة 2016، «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي بضمها الدستور.» متأخرة بذلك قياسا مع العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا وألمانيا. ومن خلال تحليل للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من منظور مقارنة مركزة على حماية الحقوق والحريات، يمكن استخلاص أن المؤسس الدستوري قد ادرج لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من اللجوء إلى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

إن إقرار حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم ويتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكاليات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد وبالتالي الحد من ظاهرة الانفلات القوانين من الرقابة الدستورية.¹²

وبقراءتنا المتأنية لنص المادة 188 السابقة الذكر، نلمس توجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء.

وبوجود سلطة للمواطن من خل الاقرار «الدفع بعدم الدستورية» وان تحقق، إلا أن هذه السلطة هي مقيدة بالنظر إلى أحكام نص المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 لأنه من جهة لا يمكن استعمالها إلا بمناسبة دعوى قضائية، ومن جهة أخرى في حدود ضيقة لأن اثارها ممكنة فقط بالنسبة للنص التشريعي الذي سيطبق في النزاع إذا كان يمس بالحقوق والحريات، وأيضا لوجود قيد زمني مؤقت تنص عليه المادة 215 من القانون-16 01 بأن الآلية التي نصت عليها المادة 188 ستطبق

بعد أجل ثلاث(03) سنوات من بداية سريان أحكام هذا التعديل أي ابتداء من شهر مارس 2019¹³ .
وبناء على ما تقدم سوف نتطرق أولاً إلى شروط الدفع بعدم الدستورية ثم تحديد الجهات المخولة بذلك طبقاً للتعديل الدستوري الأخير .

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي

لقد حددت المادة 188 السابقة الذكر ثلاثة شروط رئيسية للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع ، وهي :
*وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي او الإداري:

يتطلب الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري ، وان هناك قانون موضوعي يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم ، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته واذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته ، وبالتالي لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم

*إثارة دفع فرعي من قبل أحد الخصوم:

منح المؤسس الدستوري حق الطعن في الدستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم ويستوي الأمر هنا أن يكون الطاعن مدعي أو مدعى عليه ، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، واللافت في هذا السياق أن النص السابق لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن¹⁴ .

*انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمونة في الدستور:

في هذا الإطار الحكم التشريعي الذي يقصده المؤسس الدستوري يشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية و المتمثلة في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ، ولا يتصور ان يشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، طالما ان نصوصهما تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولهما حيز النفاذ وذلك بناء على اخطار من رئيس الجمهورية¹⁵ .

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري

يستشف من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور ، استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري ، فهذا الطعن يتعين أن يمر وجوباً عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية كما هو الشأن في اغلب الأنظمة الدستورية المقارنة (فرنسا ، اسبانيا...) ، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية ، مباشرة إلى المجلس الدستوري ، أم لا بد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمر على القضاء الدستوري؟ .

من خلال المادة 188 من الدستور ، اقر بازدواجية التصفية أمام محاكم الموضوع ، يتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ، وبهذا يكون التعديل الدستوري منح دوراً وسيطاً لمجلس الدولة أو المحكمة العليا والسماح لهما بالنظر في الطعون و إحالتها للمجلس الدستوري .

وأمام تأخر صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفية وشروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية ، نجد أنفسنا مجبرون على وضع سيناريو محتمل لكيفية تمتع المواطن بهذا الحق وذلك من خلال دراسة تحليلية لمواد الدستور المتعلقة بالموضوع ، وكذا

مقارنة بالأنظمة القانونية المختلفة وبناء عليه، فإن هناك عدة نتائج يمكن استخلاصها من خلال هذه المادة 188 من الدستور منها:

- 1- إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضين من الدفاع عن حقوقهم وحياتهم المضمونة دستوريا
- 2- استبعاد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- 3- ان هذا التغيير سيمس كذلك بالأساس وظيفة القاضي العادي أو الإداري ،الذي كانت مهمته فقط تطبيق القانون ، حيث سيصبح على القاضي من الآن فصاعدا إصدار أحكام تتعلق بالتصريح بمدى جدية الدفع بعدم دستورية قانون.
- 4- حصر الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية القرارات الإدارية والأحكام القضائية، فلا يكفي أن النص التشريعي مخالف للدستور، حيث يتوجب أن هذا النص التشريعي محل الطعن ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.
- 5- أن يوجه الدفع إلى القانون الذي سيطبق في النزاع أي الذي له انعكاس مباشر على مآل الدعوى المعروضة على المحكمة المختصة.
- 6- تلعب المحاكم دور المرشح عبر غريبة الطلبات لاستبعاد تلك التي تشوبها التجاوزات أو التكرار، لكن الطريقة غير المباشرة لها سيئة واضحة تتمثل في توقف فعاليتها على نحو كبير على قدرة تلك الهيئات على تحديد الأحكام العامة التي قد تكون مخالفة للدستور، ورغبتها في تقديم طلبات إلى المجلس الدستوري¹⁶.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري

سنتعرف من خلال هذا المبحث على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين من خلال تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية لكي نبين فيما بعد كيفية انطلاق عملية الرقابة الدستورية ويكون ذلك من خلال رسالة الإخطار وما ينتج عنها من آثار قانونية .

المطلب الأول: تحديد المجال الرقابي لإخطار المجلس الدستوري

الرقابة الدستورية لا تمتد إلى جميع النصوص القانونية بل تشمل فقط فئة النصوص المرتبطة مباشرة بالدستور وتكون الرقابة من اجل التحقق في مطابقتها أو مخالفتها للدستور وهذه الفئة من النصوص محددة حصرا في التعديل الدستوري 2016 من خلال مادته 186 ، واضح من هذه المادة إذا، أن الرقابة الدستورية لا تشمل فقط القوانين بالمفهوم العضوي للقانون ، يعني النص الذي ساهم البرلمان في إعداده وصادق عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا تشمل الرقابة الدستورية كل النصوص القانونية ، بل تقتصر على النصوص الواردة في المادة السابقة وهي :

* المعاهدات وتلحق بها الاتفاقات والاتفاقيات الدولية .

* القوانين العضوية منها والعادية ، والاورام التشريعية .

* التنظيمات وهي اللوائح التنظيمية التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسيم الرئاسية التنظيمية من دون المراسيم

التنفيذية التي يتم الطعن فيها امام مجلس الدولة .

*النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

وتصنف الرقابة على دستورية القوانين الى رقابة سابقة أو لاحقة ،تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري ،أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الاجرائية الاعدادية .

الفرع الاول: الرقابة الدستورية القبلية أو السابقة

يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري على النص القانوني قبل ان يصبح واجب التنفيذ ،من الواضح إذا أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ،ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني و الذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به ،يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

تتوفر الرقابة السابقة على دستورية القوانين على مزايا هامة ،كونها رقابة وقائية تمنع صدور قانون غير دستوري ،مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحريةاتهم الأساسية ،وعلى هذا الأساس لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية القوانين إشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية لتي تقضي بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول ،والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية .

وقد ميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين الرقابة الوجودية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والرقابة الاختيارية وتشمل النصوص الأخرى المعنية بالرقابة الدستورية وهي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ،معنى ذلك ان هذه النصوص تسلط عليها الرقابة الدستورية فقط بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة لذلك في غياب هذا الطلب ليست هناك رقابة دستورية ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور .

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية البعدية أو اللاحقة

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ،تلك الرقابة التي تباشر على النص القانوني الذي دخل حيز التنفيذ ،يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ،فمن المعلوم ان الرقابة ذات الطبيعة القضائية ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الدفع والتي تمارسها مختلف المحاكم مبدئيا ⁷¹ ، أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبر النموذج الفعلي للرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئات غير قضائية أو ما يعرف اصطلاحا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين لم يكن بوسعها أن يباشر أي رقابة لاحقة على صدور القانون واستمر الوضع على حاله الى غاية اكتوبر 2008، حيث صار بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية قانون تم الطعن في دستوريته بمناسبة نزاع قضائي من قبل احد المتقاضين على أن يحال ذلك الدفع عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹⁸ .

وقد حول المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها عن طريق الدفع

بعدم الدستورية في نص المادة 188 السابقة الذكر، وأيضا المادة 09 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في 11 ماي 2016 «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار».

المطلب الثاني: اجراءات رسالة الاخطار الموجهة للمجلس الدستوري

يتم الإخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة لذلك، وعلى اثر ذلك يشرع المجلس في مراقبة النص المعروض عليه من خلال التحقيق والمداولات في الموضوع (الفرع الاول)، ثم بعد ذلك يبدأ سريان اجل المدة المحددة للمجلس (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ايداع رسالة الإخطار وإجراء التحقيق والمداولات بشأنها

يتوقف قيام المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين على إخطاره من إحدى الجهات المخولة لذلك دستوريا فهو لا يتصدى لفحص دستوريتهما من تلقاء نفسه، وبالتالي فإنه بعد إخطاره مباشرة فهو ملزم بالنظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار وذلك خلال المواعيد المحددة دستوريا، إذن فالمجلس الدستوري عند ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين يبت بقرار فيها حتى بعد أن تصبح سارية التطبيق، ماعدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان يبت فيها بموجب رأي مسبق قبل سريان تطبيقها ويلاحظ أن المجلس الدستوري حين ممارسته لمهمة الرقابة هو مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من إحدى الهيئات المختصة بذلك، فهو يفحص دستورية هذه القوانين موضوع الإخطار بناء على الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار، هذه الأخيرة التي من الصعب معرفة محتواها، حيث أن الأمين العام للمجلس الدستوري أدلى بشهادة في هذا الموضوع، كما أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الأخطار وإنما يكفي أنها توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطلب فيها الهيئة صاحبة الإخطار بفحص مدى دستورية نص معين دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى دستوريته خاصة وأن هذه الرسالة لا تنشر فإنه ليس بإمكاننا أن نعرف محتواها وأسس بنائها، والملاحظ أن المجلس عند فحص مدى دستورية القوانين يعتبر مقيد برسالة الإخطار فهو يتصدى إلا بالحكم الوارد في نص رسالة الإخطار.¹⁹

تتم عملية الإخطار بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا للمادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وتودع من قبل احد المخطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.²⁰ ولا بد من الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد مواعيد الإخطار بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية المعاهدات، القوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور والمادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ.²¹

كما أن المجلس الدستوري لا بد أن يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي اخطرت بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة

من قبلهم ،و يمكن المجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار ،أو الاستماع إلى ممثلين عنها.²²

بعد تسليم رسالة الإخطار للأمانة العامة للمجلس الدستوري ويتم تسجيلها ،يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ،وتحضير مشروع الرأي أو القرار ،فتمنح له كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار ،وله أن يستعين بخبير وبعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل ويقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري ،ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير لكل عضو في المجلس الدستوري.²³

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار ،يجتمع المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيسه ،كما يمكن للرئيس أن يختار من ينوبه في حالة حصول مانع له ،إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور وفي حالة تساوي الأصوات ،يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.²⁴

يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات ،ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ،ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري.²⁵

الفرع الثاني: أجال الفصل في الإخطارات و الدفع بعدم الدستورية

تم وضع أجلين لإصدار قرارات و اراء المجلس الدستوري ،حيث تم تمديد المدة في تعديل 2016 إلى 30 يوما ،لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه ،على أن يخفف هذا الأجل لعشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ ،بناء على طلب من رئيس الجمهورية .

أما عندما يخطر المجلس الدستوري من طرف الأفراد في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 ،فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار ،ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ،بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار .

المطلب الثالث :القوة والآثار القانونية للآراء المجلس الدستوري و قراراته

سنبين من خلال هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على اراء المجلس الدستوري و قراراته (الفرع الاول) ثمحجية قرارات و اراء المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآثار القانونية للآراء المجلس الدستوري و قراراته

الآثار القانونية المترتبة على آراء المجلس الدستوري و قراراته حددتها المادتان 190 و 191 من التعديل الدستوري 2016 ،حيث نصت المادة 190 على ما يلي :«إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ،أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها »

لاتتم المصادقة عليها ،يعني أنها لا تنفذ لأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها .

والمادة 191 «إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيًا او تنظيميًا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس.»

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس .«طبقا لهذين المادتين فإن المجلس الدستوري يصدر قرارات عند قيامه بالرقابة على دستورية القوانين ، إلا أن النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد ميز في طبيعة الرقابة الدستورية و الأحكام الصادرة بشأنها في نص المادتين 08-09 منه ، فقد تم استعمال مصطلحين مختلفين بحسب كون الرقابة سابقة أو لاحقة ، في الحالة الأولى يسمى حكم المجلس الدستوري رأيا وفي الحالة الثانية يسمى قرارا وعلى ضوء ما تقدم فهذا يعتبر إشكال قانوني كان لابد علي من طرحه ، حتى أبين التناقض مع العلم أن كلاهما يتمتعان بنفس القوة الإلزامية وعليه فإن الاختلاف في هذه الحالة لفظي فقط وسأعتمد على ما نص عليه الدستور :

إذا تعلق موضوع الإخطار إذا بنص تشريعي أو تنظيمي كان رئيس الجمهورية قد أصدره وبدأ العمل به ، مما يعني أن النص قد أنتج آثار قانونية وكان قرار المجلس الدستوري أنه لا دستوري ، فقد هذا النص أثره ليس من بداية العمل به ، أي بمفعول رجعي ، بل ابتداء من يوم قرار المجلس ، أما إذا كنا بصدد نص لم يتم إصداره ، فإن الإخطار يكون له أثر موقوف أو توقيفي ، أي أن النص لا يصدر من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد صدور القرار ، إذا تضمن هذا الأخير عدم دستورية النص ، كانت نتيجته عدم بداية العمل به إذا كان نظاما داخليا لإحدى الغرفتين ، وعدم إصداره من قبل رئيس الجمهورية إذا كان نصا تشريعيًا أو تنظيميًا وفي هذه الحالة تتعدد الاحتمالات حسب مضمون رأي المجلس الدستوري :إذا ارتأى المجلس أن النص بكامله غي دستوري لم يصدر ، يعني أنه يلغي ويعوض بنص جديد إذا أريد ذلك ، يصادق عليه البرلمان ويقدم إلى المجلس الدستوري من جديد ، ولكن ما يحدث غالبا أن المجلس الدستوري يرتئي عدم دستورية أحكام معينة في النص من دون غيرها ، وهنا أيضا يختلف تنفيذ رأي المجلس الدستوري حسب مضمون الرأي ، فإذا أعلن المجلس صراحة أن الأحكام المخالفة للدستور لا تنفصل عن باقي أجزاء النص فإن عدم الإصدار قد يمتد أيضا الأحكام الأخرى وقد يشمل النص بكامله أما إذا لم يعلن المجلس الدستوري ارتباط الأحكام اللادستورية ببقية النص فهناك خيارات لتنفيذ الرأي :

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون بعد اقتطاع أحكامه الخارقة للدستور
- تستطيع الجهات المختصة تعديل الأحكام اللادستورية و عرض النص مجددا في شكل مشروع أو اقتراح قانون لمصادقة البرلمان ثم العودة إلى المجلس الدستوري ليتحقق من مطابقته مع الدستور .
- يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في المجلس الشعبي الوطني بشأن النص المخالف للدستور ، ثم المصادقة عليه ، و خضوعه أيضا لرقابة المجلس الدستوري مجددا.²⁶

وفيما يخص النصوص التشريعية التي تم الإقرار بأنها غير دستورية على أساس المادة 188 ، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس طبقا للمادة 191 فقرة 02.

الفرع الثاني: حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري

في جميع الأحوال يصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره ابتدائيا ونهائيا، يعني أن أحكامه غير قابلة للطعن، وهي ملزمة سواء أكانت آراء أو قرارات، فلا فرق إذا بين آراء المجلس وقرراته كلها ملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية المعنية بها وذلك رغم ما يوحي به استخدام لفظي رأي وقرار الذي يؤدي إلى التساؤل منطقيا عما إذا كانت الآراء ملزمة مثل القرارات أم ليست كذلك، تأكيداً على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، طبقا للمادة 191 فقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

الخاتمة

احتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين يمكن تلخيص مضمونهما فيما يلي: عرض المبحث الأول توسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث امتد الإخطار للوزير الأول في السلطة التنفيذية، وأصبح للأقلية البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري كما تبني المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة لحماية حقوق وحرية الأفراد المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر نقلة نوعية في النظام الجزائري لتحقيق عدالة دستورية وتحسين حقوق وحرية الأفراد، وتناول المبحث الثاني الإجراءات المتبعة لممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري من خلال تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية وكيفية انطلاق عملية الرقابة الدستورية بموجب رسالة الإخطار وما ينتج عنها من آثار قانونية، بما في ذلك حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة اتبعناها بجملة من التوصيات.

أولاً: النتائج

* تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإضافة الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية في صلاحية الإخطار من جهة السلطة التنفيذية، ومن جهة السلطة التشريعية قد أضاف الأقلية البرلمانية أو المعارضة إلى دائرة الإخطار، في المقابل غيبت صلاحية الإخطار عن السلطة القضائية، وهذا يعتبر تهميشاً لجهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السياسي الجزائري.

* تعاني الرقابة الدستورية الممارسة على القوانين في النظام الدستوري الجزائري الموكلة للمجلس الدستوري والتي يباشرها عن طريق آلية الإخطار من الجمود، حيث يرى كثير من فقهاء القانون الدستوري أن هذه الرقابة لازلت ضعيفة وبعده عن تحقيق أهدافها الدستورية المسطرة.

* دسترة اجتهاد المجلس الدستوري حول آرائه وقراراته المنصوص عليها في المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تم التأكيد على قوتها الإلزامية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

* آلية الدفع بعدم الدستورية آلية حديثة النشأة وإنجاحها لا بد من إرادة سياسية لتحقيق قفزة نوعية في النظام القانوني للدفع.

* هنالك مزج في الممارسة ما بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع والرقابة السياسية كأسلوب أصلي ينتهجه المؤسس الدستوري

لهذا نقول أن توجه الجزائر إلى هذا الطريق يعد مكسبا للمنظومة القانونية لأن الهدف منها ضمان الحقوق وحرية الأفراد واستجابة للنداءات والانتقادات الفقهية المتعددة لإصلاح آلية الرقابة.

ثانيا: التوصيات

* يجب على المشرع أن يدعم المنظومة الإجرائية للمجلس الدستوري لجعله يتحرك من تلقاء نفسه من أجل تدعيمه في ممارسة مهامه.

* ان مسألة توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان، مسألة حساسة يجب تنظيمها بضوابط لأن تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية البرلمانية أثناء مصادقتها على القوانين، وبالتالي يجب تمكين المعارضة من هذا الحق- إخطار المجلس الدستوري- دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار.

الهوامش:

1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2/ لحوّل سعاد، «دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين»، (رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010)، ص 18.

3/ نفس المكان المذكور انفا.

4/ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، «توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 157.

5/ اعماروشنديرة، عمي لامية، «التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017)، ص 54.

6/ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 158.

7/ وارزقي نسس، صغير دهبية، «صلاحية إخطار المجلس الدستوري»، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016)، ص 72.

8/ وارزقي نسس، صغير دهبية، نفس المرجع، ص 70.

9/ نفس المكان المذكور انفا.

10/ يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 159.

11/ اعماروشنديرة، عمي لامية، مرجع سابق، ص 58.

12/ أونيسي ليندة، «التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، 2016، ص 108.

13/ بلمهدي إبراهيم، «آلية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل الدستور الجزائري 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة

، العدد6، 2016، بدون صفحة.

14/يعيش تمام شوقي ،رياض دنش ،المرجع السابق ،ص161.

15/نفس المكان المذكور أنفا.

16/كمال حمريط ، شبكة الضياء ، الية الدفع بعدم الدستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري2016 ، اخر زيارة للموقع 1/03/2018

بتوقيت ، 10:09 http://diae.net/47347

17/الامين الشريط ،«مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري» ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 01 ،2013 ،ص8.

18/الامين الشريط ، نفس المرجع ، ص 111.

19/بابا مروان ،«الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية» ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016،01)،ص43.

20/النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المؤرخ في 11/05/2016 ،ج.ر.29،ص06.

21/حميش الزهراء ،«مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016» ،(مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف

،المسيلة ،2017)،ص23.

22/المادة 11 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،مرجع سابق.

23/المادة 16 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،نفس المرجع.

24/المادة 20من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،نفس المرجع.

25/المادة 22_23 من القانون المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،نفس المرجع.

26/صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2010،

ص325.

قائمة المراجع :

أولا:الكتب

*صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.

ثانيا:المقالات

*يعيش تمام شوقي ،دنش رياض ،«توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية» ،مجلة العلوم القانونية و

السياسية،عدد14، اكتوبر 2016،ص157

*أونيسي ليندة،«التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر» ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة

،العدد6، 2016،ص108.

*بلمهدي ابراهيم ،الية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة

،العدد2016،6.

*الامين الشريط ،«مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري» ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 01 ،2013.

ثالثا: النصوص القانونية

*الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

*النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11/05/2016، ج.ر.29.

رابعا: الرسائل العلمية

*لحول سعاد، «دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين»، (رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010).

*اعماروشنديرة، عبي لامية، «التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017).

* وارزقي ثسس، صغير ديمية، «صلاحية اخطار المجلس الدستوري»، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016).

*بابا مروان، «الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية»، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016، 01).

*حميش الزهراء، «مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017).

خامسا: مواقع الانترنت

*كمال حمريط، شبكة الضياء، الية الدفع بعدم الدستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، اخر زيارة للموقع 1/03/2018 بتوقيت 10:09: <http://diae.net/47347>